محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ وبكتابه رقم ٢٠١٤/٣٥١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٠/٣٧٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ إلى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها تضمن:

تجريم المتهم بجناية القتل العمد تمهيداً لارتكاب جناية السرقة خلافاً للمادة (١/٣٢٨ و٢) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها إعدام المجرم شنقاً حتى الموت.

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالـــت المتهم

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن التهم التالية:

١- جناية القتل العمد تمهيداً لارتكاب جناية طبقاً لأحكام المـــادة (١/٣٢٨ و٢) عقوبات.

٢- جناية السرقة طبقاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) عقوبات.

٣- جنحة السرقة طبقاً لأحكام المادة (٤٠٧) عقوبات.

٤- جنحة التزوير بأوراق خاصة طبقاً لأحكام المادة (٢٧١) عقوبـــات مكـــررة مرتين.

٥- جنحة انتحال هوية كاذبة طبقاً لأحكام المادة (٢٦٩) عقوبات.

٦- جنحة انتحال الصفات طبقاً لأحكام المادة (٢١٢) عقوبات.

٧- جنحة حمل وحيازة أداة راضـــة طبقـــاً لأحكـــام المـــادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات.

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضـــي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٠/٣٧٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

المتهم والمجني عليه وقبل واقعة هذه القضية كانا زميلين في العمـــل فـــي مدينة العقبة في شركة أمن وحماية وكذلك يعمل بالشركة ذاتها شـــقيق المجنـــي عليـــه

الشاهد وأنه ونتيجة الزمالة في العمل فيما بـــين المـــتهم

والمغدور نشأت بينهما علاقة صداقة حيث أخـــذ المغـــدور

أحياناً ينام في الغرفة ذاتها التي ينام فيها المتهم وأن المغدور يكرر دائماً رغبته بالزواج من امرأة أخرى وكان ذلك على مسامع الموظفين زملائه في العمل ومن ضمنهم المتهم وأن المغدور كان يذكر أنه يملك مبلغاً من المال لهذه الغاية ونتيجة لذلك قـــرر المـــتهم قتل المجني عليه والاستيلاء على نقوده حيث قام المتهم وأخبـــر المجنـــي عليـــه المغدور وأوهمه أن لديه عروس في منطقة الكرك وأن العروس جـــاهزة وطلـــب مـــن المجني عليه أن يذهبا معاً إلى مدينة الكرك وذلك من أجل الذهاب إلى ذوي العـــروس وأن المتهم ومن أجل الاستيلاء على أموال المجني عليه سلك هـــذا الـــسلوك لغايـــات استدراج المجني عليه وأخذه لغايات تنفيذ خطته وهي قتل المجني عليه والاستيلاء على نقوده ومن ثم إخفاء جريمته.

وفعلاً قام المتهم بالحضور من مدينة عمان إلى مدينة العقبة وكان ذلك ليلة ارتكابه لجريمته النكراء حيث قام بالاتصال مع المجني عليه وأخبره أنه وجد له عروس وهي جاهزة وطلب منه أن يذهبا إلى مدينة الكرك وفعلاً وبحدود الـــساعة العاشـــرة إلا ربع مساءً يوم الخميس ٢٠١٠/١/٧ توجه المتهم والمجني عليه إلى مدينة الكرك بعد أن قام المجني عليه بشراء أربعة حرامات وعشرين شرشفاً واستقلا سيارة سرفيس عمـــان العقبة ونزلا عند جسر القطرانة وقاما بالركوب في باص يقوده الشاهد حيث إن هذا الشاهد على معرفة بالمتهم من خلال زمالتهما السابقة فـــي العمـــل وكان مع الشاهد في الباص شخصان آخران قام الشاهد بإيصالهما إلـــى مدينة الكرك ذات رأس وبعد ذلك قام الشاهد ذاته بإيصال المتهم والمجني عليـــه إلـــى منطقة مقطوعة ومعتمة وهي أول منطقة جوزا لواء عي وكان ذلك بحدود الساعة الثالثة بعد منتصف الليل وقام المتهم بأخذ المجني عليه إلى مزرعة مهجورة وهـــي مزرعـــة دواجن تعود للمدعو وأن هذه المزرعة تعود لأقارب والدة المتهم وتبعد عن منزل والد المتهم بحدود خمسمئة متر حيث جلس المتهم والمجني عليه أمام غرفـــة داخل المزرعة وبعد ذلك قام المتهم بإحضار مورينة كانت موجودة بجانب خزان مـــاء

lawpedia.jo

وقام بضرب المجني عليه على رأسه بهذه المورينة من الأمام حيث ونتيجة لذلك سـقط المجني عليه على الأرض وأخذت الدماء تنزف من رأسه حيـث أن الإصـابات التـي تعرض لها المجني عليه نتيجة فعل المتهم أدت إلى كسر منخسف في العظم الجـداري الأيمن وكسور شرطية باتجاه العظم الجذري مع كسر في محجر العين وكسر في قـاع الجمجمة ونزف فوق وتحت الأم الجافية والعنكبوتية وأن هذه الإصابات أدت إلى وفـاة المجني عليه كما وأن المتهم وبعد ضربه للمجني عليه قام بسحبه باتجاه غرفة يوجد فيها نجارة خشب وأدخله إلى داخل الغرفة وخلع الجاكيت الذي كان يرتديه المجنـي عليـه وكذلك خلع القميص الذي يرتديه المجني عليه وبعد ذلك قام المـتهم بتفتـيش ملابـس المجني عليه المغدور وقام بسرقة هاتفه الخلوي ومحفظته التي كانت موجـودة داخـل جيب قميصه وبعد ذلك قام المتهم بأخذ شرشف من الشراشف التي قام بشرائها المجنـي عليه وقام بمسح الدماء ومن ثم رمى الشرشف والحذاء العائد للمجني عليه على سـطح الغرفة وبعد ذلك قام المتهم بوضع الجاكيت والقميص العائدين للمجني عليه والتي قـام بخلعهما المتهم وسرقة محتوياتهما ووضعهما في كيس بلاستيكي لون أسود وبعد ذلـك انتظر المتهم مدة ساعة حتى تأكد بأن المجني عليه قد فارق الحياة حيث كان المتهم أثناء ذلك قد قام بتدخين سيجارة من باكيت دخانه نوع جلوزا وقام برمي الكيس الأسود فـي منطقة منحدرة بالقرب من المزرعة ذاتها وعلى مسافة تبعد بحدود (١٢٥) متـر وبعـد ذلك قام المتهم بسحب المجني عليه من الغرفة إلى حاووز الماء الموجود داخل المزرعة وقام بفتح باب الحاووز وألقى المجني عليه داخل الحاووز وغادر المتهم المزرعة وأثناء خروجه من المزرعة قام برمي حقيبة سوداء تعود للمجني عليه وباج يعود أيضاً للمجني عليه وبعد ذلك توجه المتهم إلى مدينة الكرك وفي الصباح قام بتناول طعام الإفطار في أحد المطاعم وبعدها توجه المتهم إلى مدينة عمان حيث كان المتهم قد اسـتولى علـى محفظة المجني عليه بجميع محتوياتها ومن ضمن محتوياتها مبلغ عشرة دنانير ولـدى وصوله إلى مدينة عمان ظهراً توجـه إلـى فنـدق الموجـود فـي منطقـة

lawpedia.jo

سقف السيل حيث إنه معتاد المبيت في هذا الفندق وأنه يدخل هذا الفنـــدق تحـــت اســـم شخص يدعى ومعه هوية شخصية لهذا الشخص وأن المدعو هـــو شـــقيق المتهم وأنه وفي صباح يوم ٢٠١٠/١/١٠ توجه المتهم إلى بنك الأردن الموجـــود فـــي سقف السيل حيث قام باستخدام هوية المجني عليه وذلك من أجل سحب رصـــيده الموجود في بنك الأردن فرع الشونة الشمالية من خلال بنك الأردن فرع سقف الـــسيل وفعلاً تمكن المتهم من خلال تقليده لتوقيع المجني عليه حيث إنه يعرف توقيع المجنـــي عليه من خلال دفتر سجل الدوام في الشركة التي يعمل فيها المتهم مع المجنـــي عليـــه وبسبب أن الصورة الموجودة على هوية المجني عليه فيها قص بسبب الانتخابات النيابية تمكن المتهم من استخدامها وأن موظفي البنك وبسبب أن السحب من فرع سقف الـــسيل قاما بإجراء عمليتي سحب للمتهم الأول بمبلغ مئة وعشرة دنانير والثانية بمبلغ ســـبعمئة دينار وأن المتهم قام بتوقيع الفيش على عمليتي السحب بخط يده وبتوقيع مشابه لتوقيـــع المجني عليه عدنان وأن كاميرا البنك تمكنت من تصوير المتهم أثناء وجوده في البنـــك وأن المتهم وأثناء وجوده في فندق الشعب وبعد ارتكابه لجريمته النكراء كان لا يستطيع النوم ومتوتر ويجري اتصالات هاتفية وبصوت مرتفع وبعد ذلك وبتاريخ ٢٠١٠/١/١١ ألقي القبض على المتهم أثناء وجوده في فندق الشعب من قبل أفـــراد البحـــث الجنـــائي وأبرز هوية باسم للتعريف على نفسه ولدى تفتيشه من قبل الشرطة ضبط بحوزته على مبلغ (٨٤١) ديناراً وهاتفين خلويين عدد اثنين وأشياء أخرى وعلى إثر اعتـــراف المتهم بهذه الجريمة واعترافه بسرقة بطاقات تعود للمجني عليه ورميها علـــى ســـطح المبنى المجاور للغرفة التي كان يقطن فيها في فندق الشعب حيث إنه وبدلالته تم ضبط شريحة أمنية مكسورة إلى جزئين وبطاقة صراف آلـــي صـــادرة عـــن بنـــك الأردن مقصوص منها اسم العميل وبعض الأرقام وضبط جزء بطاقة صادرة عن البنك الأردني الكويتي مقصوص منها اسم العميل وبعض الأرقام وبطاقة صراف صادرة عن البنـــك الأردني الكويتي مقصوص منها اسم العميل ورقم الحساب وضبط أيضاً غلاف ورقـــي

lawpedia.jo

لبطاقة فيزا كرت كما أنه لم يستطع استخدام الصراف الآلي العائد للمجني عليه بسبب أن المتهم لم يتمكن من معرفة الرقم السري وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ والمادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٧) عقوبات وجنحة التزوير في أوراق خاصة مكررة مرتين خلافاً لأحكام المادة (٢٧١) عقوبات وجنحة انتحال الهوية الكاذبة خلافاً لأحكام المادة (٢٦٩) عقوبات وجنحة انتحال الصفات خلافاً للمادة (٢١٢) عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و١٥٦) عقوبات وذلك لشمولها بقانون العفو العام المذكور لأن تاريخ ارتكابها كان قبل ٢٠١١/٦/١.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٣/٤٠١) عقوبات وذلك لأنها عنصراً من عناصر جناية القتل وفقاً لأحكام المادة (٢/٣٢٨) عقوبات.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد تمهيداً لارتكاب جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨ و٢) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨ و٢) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً حتى الموت.

lawpedia.jo

وكون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قـــانون محكمة الجنايات الكبرى رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـــف القـــضية الجنائية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا طالباً تأييده.

وباستعراض أوراق الدعوى وما ورد فيها من بينات باعتبار محكمتنـــا محكمـــة موضوع نجد:

١- من حيث الواقعة المستخلصة:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكـــوين قناعتهـــا بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتـــي نقرهـــا عليهـــا والثابتـــة باعتراف المتهم الشرطي الذي تأيد باعترافه لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبـــرى وهو اعتراف قضائي يصلح أساساً لبناء حكم عليه طالما أن المتهم المميز لم يقدم بينـــة مقنعة على خلافه وشهادات شهود النيابة العامة وتقرير الخبرة مبرز (ن/٥) والمختبـــر الجنائي وتقرير مسرح الجريمة (ن/٣) التي تكفي للاقتناع بأن المتهم المميز ارتكب مـــا جرم به.

lawpedia.jo

٢- في التطبيقات القانونية:

نجد إن الأفعال التي قام بها المتهم تجاه المغـــدور باستدراجه إلى منطقة مهجورة في منتصف الليل وإدخاله إلى المزرعة المهجورة وقتله وسلبه نقوده ومحفظته فإن ذلك يدل دلالة أكيدة على أن فكـــرة القتل قد اختمرت في رأس المتهم مسبقاً لتنفيذ السرقة والاستيلاء على مـــال المغـــدور لعلمه بأن المغدور يملك الأموال كونه يرغب بالزواج من امرأة أخرى وكان المغـــدور يذكر ذلك أمام المتهم وزملائه الموظفين بوجود المال معه لإتمام عملية الزواج.

وعليه فإن ما قارفه المتهم من أفعال تشكل أركان وعناصر جناية القتـــل العمـــد تمهيداً لارتكاب جناية (السرقة) بحدود المـــادتين (١/٣٢٨ و٢ و٢/٤٠١) مـــن قـــانون العقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

٣- من حيث العقوبة:

إن العقوبة المفروضة على المتهم المميز تقع ضمن الحدود القانونية وعليـــه فـــإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قراري التجريم والحكم وحيث إن القرار المميز حكماً قد جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً علـــى أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده.

لذلك نقرر تأييد الحكم الصادر وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٠ محرم سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١١/٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo